

التدابير الوقائية والعقابية لمكافحة السرقة العلمية.

Preventive and punitive measures to combat scientific theft

د/ فتحة حبرج

جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1

fatihaheb@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/08/15	تاريخ المراجعة: 2022/10/30	تاريخ القبول: 2022/12/15
الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم السرقة العلمية، وأسباب انتشارها في أغلب الجامعات العربية والجزائرية خاصة، مما نتج عنه انعكاسات سلبية على البحث العلمي. ولهذا اتخذت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جملة من الوسائل لمكافحة السرقة العلمية، والحد منها وقد تمثلت في جملة من التدابير الوقائية والتنظيمية والرقابية والعقابية، تطبق على من ثبت في حقه انتهاك حقوق الغير والاستيلاء على المجهودات الفكرية بغير وجه حق، وهذا من خلال إصدار جملة من القرارات والأوامر القانونية خاصة الأمر رقم: 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 م، المحدد لقواعد الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وغيرها من القرارات. - الكلمات المفتاحية: السرقة العلمية، التدابير الرقابية، التدابير العقابية، الوقاية، حقوق المؤلف.		
Abstract This study aims to explain the phenomenon of scientific theft, and the reasons for its spread in most Arab and Algerian universities in particular, which has had a negative impact on scientific research. In order to fight against this scourge, the Ministry of Higher Education and Scientific Research has mobilized a number of means, in particular the implementation of preventive		

measures, as well as punitive provisions against those who's proved the violation of the rights of others.

Keywords: Plagiarism, censorship, punitive measures, prevention, copyright.

Résumé :

Cette étude vise à expliquer le phénomène de vol scientifique, et les raisons de sa propagation dans la plupart des universités arabes et algériennes en particulier, ce qui a entraîné des répercussions néfastes sur la recherche scientifique. Afin de lutter contre ce fléau, le Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique a mobilisé un certain nombre de moyens, notamment la mise en place de mesures préventives, ainsi que de dispositions punitives à l'encontre de ceux dont il serait prouvé le viol des droits d'autrui.

Mots clés : Plagiat, censure, mesures punitives, prévention, droit d'auteur.

مدخل : تعريف السرقة العلمية وبيان أشكالها وصورها

أ - تعريف السرقة العلمية.

وُضع للسرقة العلمية عدّة تعريفات، نذكر منها:

*هي كل جهد علمي قلّ أو كثر لم ينسب لصاحبه: كسرقة مؤلف، أو مقال أو سرقة فكرة دون الإشارة لصاحبها، أو الاقتباس من غير عزو أو غيرها¹.

*وعرّفها القرار الوزاري رقم: 1082² المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 م، المتضمن قواعد الوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها في المادة الثالثة منه الفقرة الأولى على أنّها: كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غشّ في الأعمال العلمية المطالب بها، أو منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

ما يلاحظ عن هذا التعريف أنّه حاول حصر مفهوم السرقة العلمية فيما يقوم به الباحث سواء أكان طالبا أو أستاذا من عملية تزوير لنتائج البحث، أو غش في الأعمال المطالب بها كل واحد منهم.

ب - أشكال السرقة العلمية وصورها:

للسرقة العلمية أشكال عديدة، وأساليب متنوعة يلجأ إليها مرتكبها لغرض معين، قد حاول القرار الوزاري رقم: 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 م تحديد أشكالها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه، وحصرها في الأنواع أو الصّور التالية :

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو كتب أو مجلّات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها أو أصحابها الأصليين.

¹بوزغار دليّة، التكييف الفقهي للسرقة العلمية، وضرورة الإعلام به، مجلة الشريعة والإقتصاد، كلية الشريعة والإقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية دليّة، العدد الحادي عشر، شوال 1418 هـ الموافق ل جوان 2017، ص 20.

²القرار الوزاري رقم: 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 م المتعلق بقواعد الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.و الذي ألغى القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 م، الذي كان قبله و الذي جاء لنفس الغرض.

- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين.
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها، وأصحابها الأصليين.
- استعمال برهان أو استدلال معيّن دون ذكر مصدرها، أو أصحابها الأصليين.
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة، أو مؤسسة، واعتباره عملاً شخصياً.
- استعمال إنتاج في معيّن أو إدراج خرائط، أو صور أو جداول إحصائية، أو مخططات من نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها أو أصحابها الأصليين.
- الترجمة من إحدى اللّغات إلى لغة عمل الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كليّة أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي، أو الباحث الدائم، أو أيّ شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أيّ عمل علمي دون المشاركة في إعداده.
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه، أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استناداً لسمعته العلمية.
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي، أو الباحث الدائم أو أيّ شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف آخرين بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي، أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، أو أيّ شخص آخر أعمال الطلبة، و مذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية أو الدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات و الدوريات.
- إدراج أسماء خبراء، و محكمين كأعضاء في اللجان العلمية، و الملتقيات الوطنية أو في المجلات و الدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم، و موافقة، و تعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

2 - أسباب السرقة العلمية والعوامل الدافعة إلى ارتكابها.

تتعدد الأسباب و العوامل التي تدفع الطالب، أو الأستاذ الباحث إلى اللجوء إلى السرقة العلمية، هذا من خلال حالات ثبتت فعلا في الوسط الجامعي لهذا سنحاول التطرق إليها فيما يلي:

أ - ضعف الوازع الأخلاقي:

تعاني المجتمعات العربية أزمة أخلاق و انعدام الضمير ، فأساس الرقي و التحضر هو القيم الأخلاقية التي تصاحب التطور العلمي، فإذا غابت التربية الأخلاقية وتراجعت القيم، كثرت الجرائم، وهذا حال الدول العربية عامة، والجزائر خاصة. إذ نتج جيل ضعيف الابطاط بالقيم، ومن ثم يستحل الحرمات، ويكرس فكرة الغش في الامتحانات، وتعود عليه على مستوى جميع الأطوار التعليمية، وما زاد الأمر سوءً تساهل القائمين على المتابعة، وتربية النشء في ردعهم، وبيان خطورة هذا الأمر، فانتقلت هذه الظاهرة إلى الوسط الجامعي، فأصبحت تمارس على أوسع نطاق، ودون حرج حتى من طرف الأساتذة.

ب - تطوّر وسائل الإعلام والاتصال:

ساهم التطوّر العلمي و التكنولوجي في عملية الوصول إلى المعلومات، فسَهّل على الباحث تحميل كتب إلكترونية ووسائل علمية³، واستخدام خاصية القصّ و اللصق التي توفرها الأجهزة الحديثة، وخدمة الأنترنت جعلت من عملية نقل المعلومات سهلة، ويسيرة لاسيما مع الاعتقاد السائد عند كثير من الباحثين بأنّ المعلومات على شبكة الأنترنت هي مجال مفتوح عام، أي أنّها مجانية و متاحة لكل⁴.

ج - ضيق الوقت، مع عدم التفرغ لعملية البحث العلمي خاصة بالنسبة لطلبة الماستر الذين لا تخلو مذكراتهم من عملية السرقة العلمية بأي شكل من أشكالها، وأكثرها انتشارا عملية

³ انظر: صالح خليل أبو أصبغ، استراتيجيات الاتصال و سياساته و تأثيراته، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى: 2005 م، الأردن، ص 346.

⁴ سمير أبيض، التصوّر الإسلامي لعلاج معضلة السرقات العلمية، أعمال الملتقى المشترك، الأمانة العلمية، الجزائر العاصمة، 31 مارس 2017 م، مركز جيل ابحاث العلمي .

القصّ، واللتصق و عدم توفر وسائله من دراسات متخصصة وغيرها ، وهذا ما أفقد هذه الدراسات قيمتها العلمية .

د - صعوبة البحث، وعدم تحمل المشرف لمسؤوليته تجاه الطلبة في المتابعة، والتوجيه بسبب كثرت مشاغله، وكثرة عدد الطلبة الذين يشرف عليهم، أو عدم تخصصه في مواضيع الطلبة الذين يشرف عليهم هذا من جهة، و جهة أخرى ضعف المستوى الدراسي للطلبة وتكاسلهم، وعدم تمكنهم من منهجية البحث العلمي.

هـ - التسرع في إنجاز البحوث العلمية، من أجل التوظيف والترقية والحصول على المنحة الجامعية.

و- الرغبة في الحصول على الربح السريع خاصة إذا كانت البحوث محل السرقة العلمية ذات قيمة مادية كبيرة كالأبحاث الحديثة في مجال الاختراعات التكنولوجية، والطبية و غيرها، هذا ما يشجع بعض الباحثين محاولة الاستيلاء عليها.

ز- انتشار ثقافة التسامح مع مرتكبي السرقة العلمية، وهذا نتيجة ظهور ثقافة التسامح، وعدم اتخاذ التدابير الواجبة ضد من قام بالسرقة العلمية، فرغم حالات ثبوت السرقة العلمية على مستوى نشر الأبحاث المسروقة و عدم نسبتها لأصحابها ، أو على مستوى جلسات المناقشة لهذه البحوث، وهذا ما سهّل عملية التماادي في هذه الظاهرة و كثرتها، والاستهزاء بالتدابير المقررة لمن ثبت ارتكابه للسرقة العلمية.

ح - استغلال ذوي النفوذ والقوة والمال لغيرهم من الباحثين والأساتذة، لكتابة أبحاثهم تحت طائلة الإغراء والإغواء تارة، أو الإكراه والإرهاب تارة أخرى، فقد يقوم بعض الباحثين بالكتابة لغيرهم مقابل مقدار من المال يبذل إليه لشدة حاجته وفاقته⁵.

⁵ حبال أحمد زيد الكيلاني، السرقة العلمية و المسؤولية الجنائية المترتبة عليها، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، المجلد 46، العدد 01، 2019، ص 413.

ط - عدم تطبيق أغلب الجامعات لبنود القرار الوزاري رقم: "1082 ، والمتضمن قواعد الوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها، وخاصة ما تعلق بضرورة امتلاك الجامعات لبرمجيات تسهل عملية الكشف عن السرقات العلمية.

ي - المحسوبة والوساطة في نشر الأبحاث العلمية ما يدفع بعض الباحثين لإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بغرض المساعدة في نشره استنادا لسمعته العالمية⁶.

أولاً: التدابير الوقائية والرقابية من السرقة العلمية.

نصّ القرار الوزاري رقم: 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 م على جملة من التدابير الوقائية للحد من السرقة العلمية، وهذه التدابير تشمل تدابير التحسيس و التوعية بخطورة السرقة العلمية و أثارها، و كيفية تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه، ونشاطات البحث العلمي. ثمّ تدابير الرقابة على أعمال الباحثين.

وفيما يلي نذكر هذه التدابير بهدف التعريف بها:

1- تدابير التحسيس، و التوعية: نصّت عليها المادة الرابعة من القرار الوزاري 1082

حيث إنّهُ يلزم المؤسسات الجامعية على اتّخاذ جملة من التدابير للتحسيس، والتوعية بضرورة التزام الأمانة العلمية بغرض تجنب السرقات العلمية، وهذه التدابير المنصوص عنها في هذه المادة تتمثل فيما يلي:

*تنظيم دورات تكوينية لفائدة الطلبة و الأساتذة الباحثين، و لأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدّائمين حول قواعد التوثيق العلمي، وكيفية تجنّب السرقة العلمية.

⁶قوسطو شهرزاد، الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري رقم: 933، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 05، جانفي 2018 م، ص 69.

*تنظيم ندوات علمية لفائدة الطلبة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، و الباحثين الدّائمين الذين يحضّرون أطروحات الدكتوراه.

* إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي، والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي.

* إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق، وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي.

* إدراج عبارة التعمّد بالالتزام بالنزاهة العلمية، والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية و طيلة مساره الدراسي.

2- تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي. والتي نصّ عليها القرار الوزاري رقم 1082 في المادة الخامسة منه و المتمثلة فيما يلي:

* احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات و أعمال البحث.

* تشكيل لجان المناقشة، والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، لاسيما بالنسبة للأطروحات و المذكرات، مشاريع البحث، المقالات، والمطبوعات البيداغوجية.

* اختيار مواضيع مذكرات التخرج، ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تناولها من قبل من أجل تجنب عملية النّقل من الأنترنت، والسرقة العلمية.

* إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة.

* إلزام الطالب و الأستاذ الباحث و الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، والباحث الدّائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدّم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة و التقيّيم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم السّاري المفعول.

3- التدابير الرقابة والمنصوص عليها في المادة السادسة من القرار الوزاري رقم

1082 و المتمثلة فيما يلي:

*تأسيس على مستوى المواقع الإلكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة، والأساتذة الباحثين... تشمل على الخصوص مذكرات التخرج، و مذكرات الماستر والماجستير و أطروحات الدكتوراه، و تقارير التريضات الميدانية، ومشاريع البحث و المطبوعات البيداغوجية.

*تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي و مؤسسات البحث قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة... حسب شعبيتهم و تخصصهم وسيرهم الذاتية، ومجالات اهتماماتهم العلمية، والبحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال، وأنشطة البحث العلمي.

*شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية و اللغات الأجنبية، أو استعمال البرمجيات المجانية على شبكة الأنترنت، وغيرها من البرمجيات المتوفرة، أو إنشاء برمجية معلومات جزائية كاشفة للسرقة العلمية.

* التزام الباحث سواء كان طالبا، أو أستاذا عند تسجيل موضوع البحث على الإمضاء على تعهد على الالتزام بالنزاهة العلمية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة السابعة من القرار الوزاري رقم: 1082.

ثانيا: التدابير العقابية المقررة في حق من ثبت عليه ارتكابه للسرقة العلمية .

نص القانون الجزائري على مجموعة من المراسيم و القرارات الوزارية و القوانين على ضرورة تحمّل مرتكب السرقة العلمية مسؤولية أفعاله هذا من خلال جملة من العقوبات البعض منها تأديبية، و البعض الآخر مدنية، و البعض الآخر جنائية سنحاول بيانها فيما يلي :

1-إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه :

وهي عقوبة تأديبية توقع على الطالب الذي ثبتت في حقه بأدلة قاطعة ارتكابه للسرقة العلمية وهذا ما نصّت عليه المادة السابعة والعشرين (27) من القرار الوزاري 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 حيث جاء فيها أنه: ...كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 03 من هذا القرار، وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس، والماستر والماجستير، و الدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة، وسحب اللقب.

وهذا ما نصّت عليه كذلك المادة 43 من القرار الوزاري رقم: 961⁷، المؤرخ 02 ديسمبر 2020 م الذي يحدد كميّات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه، وشروط إعداد الدكتوراه و مناقشتها. حيث جاء فيها أنه: كل محاولة سرقة علمية، أو تزوير في النتائج، أو غش له صلة بالأعمال العلمية المتضمنة في الأطروحة، والتي يتم ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها و يتم تأكيدها تعرض صاحبها إلى إلغاء المناقشة، وسحب اللقب المكتسب دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

2-إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه، أو وقف نشر تلك الأعمال، أو سحبها من النشر قبل أو بعد المناقشة:

وهي عقوبة تأديبية خاصة بالأستاذ الباحث و الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، والباحث الدائم في حالة ارتكابهم للسرقة العلمية في النشاطات البيداغوجية، و لعلمية الموكلة إليهم، وهذا حسب المادة الثامنة والعشرين (28) من القرار الوزاري رقم: 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 م. وهي نفس العقوبة التي تقررها المجالس التأديبية في حالة ثبوت

⁷القرار رقم: 961 مؤرخ في 02 ديسمبر 2020 م المتضمن تحديد كميّات الالتحاق بالتكوين بالطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد، إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقشتها، الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

السرقة العلمية على الطالب في مذكرات الليسانس أو الماستر أو غيرها وهذا حسب ما نص عليه القرار الوزاري رقم: 371⁸.

3- التسريح من الوظيفة أو التنزيل إلى الرتبة السفلى :

هذه العقوبة تأديبية خاصة بالموظفين الذين ثبتت عنهم تزويرهم للوثائق المطلوبة في عملية توظيفهم، ومنهم الأساتذة الذين قاموا بالسرقة العلمية في البحوث التي وظفوا على أساسها، أو الأعمال العلمية التي تحصلوا بموجبها على الترقية إلى الدرجة الأعلى، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 181⁹ من الأمر رقم: 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 م، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية حيث جاء فيها أنه : تعتبر على وجه الخصوص أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة إذا قام الموظف بما يأتي...تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية.

فقد تكون عقوبة الأستاذ الذي قام بعملية تزوير للوثائق المطلوبة في التوظيف أو الترقية إما التسريح من الوظيفة أو التجريد من الرتب و العلاوات التي تحصل عليها وهذا ما نصت عليه المادة 163¹⁰ من الأمر رقم: 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 م المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة حيث جاء فيها: تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع درجات الدرجة الرابعة : التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة، التسريح .

وهذا ما جاء كذلك في المرسوم التنفيذي رقم: 08-130¹¹، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، حيث جاء في المادة 24 منه على أنه ...يعتبر خطأ مهنيًا من الدرجة

⁸ القرار رقم: 371 ، المؤرخ في 11 جوان 2004 م ، المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ، الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

⁹المادة: 181 من الأمر رقم: 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006م المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية، العدد: 46، الصادرة بتاريخ: 16 يوليو 2006 م .

¹⁰المادة: 163 ، نفس المرجع.

¹¹ المرسوم التنفيذي 08-130 المؤرخ في 03 مايو 2008 م المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الجريدة الرسمية رقم: 23 الصادرة في 04 مايو 2008 م.وهذا ما جاء كذلك في المادة: 182 من

الرابعة (4) قيام الأساتذة الباحثين و مشاركتهم في عمل ثابت للانتحال، وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه، أو أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى

وهذا ما نصّ عليه كذلك ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية لسنة 2010 م، حيث بين أنّه من واجبات الأستاذ الباحث احترام أعمال البحث الخاصّة بزملائه الجامعيين، وبالطلبة، وذكر أسماء المؤلفين، وعليه فإنّ السرقات العلمية تعدّ من الأخطاء الجسيمة غير المبررة التي يمكن أن تؤدي إلى الطرد.

4- تعويض المتضرر من السرقة العلمية :

يتحمل مرتكب السرقة العلمية المسؤولية المدنية أو تعويض المتضرر، وجبر الضرر الذي لحقه جراء هذا الفعل، حيث إنّهُ يمكن لمالك حقوق التأليف المتضرر جراء الاستيلاء على أعماله العلمية رفع دعوى قضائية في القسم المدني للمطالبة بتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة و هذا ما نصّت عليه المادة 143¹² من الأمر رقم: 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 م المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

و قد أنشئ ديوان وطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بموجب المرسوم 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 م ، و الذي يقوم بدور الدفاع عن حقوق المؤلفين و تحصيل حقوقهم.

5- المعاقبة بالحبس والغرامة المالية :

المرسوم التنفيذي 08-131 المؤرخ في 03 مايو 2008 م المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم ، نفس المرجع.

¹²المادة: 143 من الأمر رقم: 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 م المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003 م.

يتعرض مرتكب السرقة العلمية إلى المسؤولية الجنائية وهذا ما نصّت عليه المادة: 30 من القرار الوزاري رقم: 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 م المتضمن الوقاية من السرقة العلمية، ومكافحتها حيث جاء فيها أنّه: يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابها طبقاً لأحكام الأمر رقم: 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 م و المذكور أعلاه.

وبالرجوع إلى الأمر رقم: 03-05 المذكور سابقاً والمتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة نجد أنّ هذا الأمر لم يتناول صراحة جريمة السرقة العلمية أو الانتحال بالرغم من تجريمها لكل أشكال الاعتداء على المصنفات التقليدية والالكترونية غير أنّه يمكن إدراج السرقة العلمية ضمن حالات المساس بحقوق المؤلف¹³، فقد جرّم هذا الأمر الاعتداء على حقوق التأليف، واعتبرها جنحة تقليد حيث بيّن في المادة: 151 منه الأعمال المعتبرة كذلك حيث جاء فيها أنّه: يعدّ مرتكباً لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

-الكشف غير المشروع للمصنف أو المسّاس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.

-استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ.

-استيراد أو تصدير نسخ مقلّدة من صنف أو أداء.

-بيع نسخ مقلّدة لمصنف أو أداء.

-تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلّدة لمصنف أو أداء.

ونصّت المادة 152 من هذا الأمر على أنّه: يعد مرتكباً لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر.

¹³انظر تناح أحمد، بجقينة ياسين، سرقات البحث العلمي بين حقوق الملكية الفكرية و أخلاقيات الباحث في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2019 م، ص 493.

وقد بيّن هذا الأمر العقوبة الواجبة في حق من ارتكب جنحة التقليد و التي من أشكالها السرقة العلمية، وهذا ما جاء في المادة 153 منه، حيث نصت على أنه: يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنّف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، و بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500000 دج) إلى مليون دينار (1000000 دج)، سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في خارجه.

ثالثا: اقتراحات للوقاية من السرقة العلمية، ومكافحتها.

ذكرنا في هذه المقالة أهم التدابير الوقائية والرقابية و العقابية التي أقرتها وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، من خلال جملة من القرارات و المراسيم التنفيذية في حق مرتكب السرقة العلمية سواء أكان طالبا أو أستاذا ، ولكن هل تمكنت من الحد من هذه الظاهرة ؟.

ما نشهده في الوسط الجامعي عند مناقشة بحوث الطلبة و مذكراتهم أو على مستوى نشر الأبحاث العلمية في المجالات العلمية المحكمة و الملتقيات دليل على أن هذه الظاهرة لازالت منتشرة و الإجراءات المتخذة لمحاربتها لم تستطع الحد منها. لهذا سنحاول من خلال هذه المداخلة اقتراح جملة من الحلول الفعّالة للوقاية من السرقة العلمية ومحاربتها، و المتمثلة فيما يأتي:

- 1- ضرورة مراقبة الوزارة للجامعات حول مدى تطبيقها للتدابير الوقائية والرقابية و العقابية الواردة في القرار الوزاري رقم: 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 م ، إذ لاحظنا أن أغلب الجامعات لا تنفذ ما جاء فيه ، فلا دورات تدريبية أقيمت على مستوى أغلب الجامعات و لا مقاييس تبين خطورة السرقة العلمية و آثارها ، ولا برمجيات كشف السرقة العلمية متوفرة، وغيرها من الإجراءات التي لم تؤخذ بعين الاعتبار .
- 2- التركيز على الجانب الوقائي للحد من السرقة العلمية خاصة ما تعلق بترسيخ التربية الإسلامية، والقيم الأخلاقية في التعليم الابتدائي و المتوسط و الثانوي، فإذا نشأ جيل يخاف الله تعالى ، فلا يتجرأ على أي عمل مناف للأخلاق، والقيم الإسلامية .

- 3- محاربة الغش على جميع المستويات وعدم التساهل مع مرتكبيه، و فرض عقوبات قاسية تصل إلى الفصل من الدراسة حتى لا يمجّد مرتكبه مثلما هو شائع في الوسط المدرسي و الجامعي حيث أصبح يضرب المثل بمن غشّ كقولهم: من نقل (غشّ) انتقل، ومن اعتمد على نفسه بقي في قسمه.
- 4- الاهتمام بتدريس منهجية البحث العلمي وتقنيات تطبيقها، إضافة إلى مقاييس أخرى مثل: الأمانة العلمية، أخلاقيات البحث العلمي، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة...
- 5- العودة إلى العمل بنظام الوصاية الذي كان مقررا لفترة من الزمن ثم ألغي، و المتمثل في تكليف طلبة الدكتوراه بمتابعة طلبة الماجستير والماستر و تلقينهم طرق إنجاز البحوث العلمية، و التطبيق السليم لمنهجية البحث، عن طريق العمل الميداني، وتذليل الصعوبات التي تعترض الطلبة، وإرشادهم خاصة مع تزايد عدد الطلبة و انشغالات المشرفين عليهم.
- 6- استغلال الإعلام والإشهار لبيان ضرورة الالتزام بالأمانة العلمية في الأعمال العلمية، وخطورة السرقة العلمية وأثارها.
- 7- توفير برمجيات كشف السرقة العلمية على مستوى الجامعات وكل الهيئات العلمية.
- 8- النص على التجريم الصريح للسرقة العلمية و تشديد العقوبات المقررة لها، و فرض متابعة قضائية على مرتكبيها حتى لو تسامح المتضرر منها مع من أحق ضرر به.

أهم المراجع :

أولا: النصوص القانونية

- المرسوم التنفيذي رقم: 131_08 المؤرخ في 03/05/2008 م المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الدائم ، الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة في 04/05/2008 م .
- المرسوم التنفيذي 130-08 المؤرخ في 03 مايو 2008 م المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الجريدة الرسمية رقم: 23 الصادرة في 04 مايو 2008
- القرار الوزاري للتعليم العالي و البحث العلمي رقم: 1083 ، المؤرخ في 27 / 12 / 2020 م
- المحدد لقواعد الوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها ، الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

- القرار الوزاري رقم: 961 مؤرخ في 02 ديسمبر 2020 م المتضمن تحديد كفايات الإلتحاق بالتكوين بالطور الثالث و تنظمه و شروط إعدادة، إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقشتها، الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
- القرار رقم: 371 ، المؤرخ في 11 جوان 2004 م ، المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ، الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
- الأمر رقم: 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006م المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006 م
- الأمر رقم: 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003م المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003

ثانيا: الكتب والمقالات

- بوزغار، دليلة، التكيف الفقهي للسرقة العلمية، وضرورة الإعلام به، مجلة الشريعة و الاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، العدد الحادي عشر، شوال 1418 هـ الموافق ل جوان 2017.
- صالح خليل أبو أصبغ، استراتيجيات الاتصال و سياساته و تأثيراته، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى: 2005 م، الأردن، ص 346.
- سمير أبيش، التصور الإسلامي لعلاج معضلة السرقات العلمية، أعمال الملتقى المشترك، الأمانة العلمية، الجزائر العاصمة، 31 مارس 2017 م، مركز جيل ابحاث العلمي.
- حبال أحمد زيد الكيلاني، السرقة العلمية و المسؤولية الجنائية المترتبة عليها، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، المجلد 46، العدد 01، 2019.
- قوسطو شهرزاد، الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري رقم: 933، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 05، جانفي 2018 م.
- تناح أحمد، بجقينة ياسين، سرقات البحث العلمي بين حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات الباحث في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2019 م.